

فيصحو من كان نائما، ويتنبه من كان غافلا، ويتذكر من كان ناسيا، ثم يهرع الجميع إلى المسجد، ومن كان ذا عذر صلى في بيته، بمقتضى الأذان الذي سمعه، وهو خبر آحاد ما فى ذلك نزاع.

وبعض الخلفاء كان يهم ليحكم فى المسألة تعرض عليه برأيه، ثم يتوقف ويسأل أصحاب رسول الله إن كان عندهم علم عن رسول الله فى المسألة، فإذا وجد قضاء لرسول الله ﷺ قضى به وقال: لولا هذا لقضينا برأينا، حتى كان الذى أخبره بقضاء رسول الله رجلاً واحداً، وهذه أولى درجات حديث الآحاد، أعنى رواية الواحد الفذ، فهل بعد هذا يسوغ أن يقال: أن أحاديث الآحاد لا تقبل ولا يعمل بها!؟.

ثم ما أكثر الوقائع التى قضى فيها الخلفاء الراشدون بحديث الآحاد سواء كان الراوى أكثر من واحد أو واحداً فقط.

فقد قضى به أبو بكر رضى الله عنه فى توريث الجدة من الأم السدس لما ذكر له المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبى ﷺ أعطاهما السدس.

وقضى به عمر بن الخطاب فى دية «الجنين» إذا سقط بفعل فاعل، لما أخبره جمل بن مالك بأن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة (أمة - أو عبد).

وقضى به عمر بن الخطاب فى أخذ الجزية من الجوس لما أخبره عبد الرحمن ابن عوف بأن رسول الله ﷺ قال: «سُنوا فيهم سنة أهل الكتاب».

وقضى به عثمان رضى الله عنه فى اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها فى بيت الزوجية حتى تنقضى عدتها، لما أخبرته الفريضة بنت مالك أن الرسول ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت زوجها عقب مقتله وقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فقضى عثمان واقعة أخرى مماثلة لواقعة الفريضة عملاً بحديث الآحاد الذى أخبرته به الفريضة.

وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه، وقد روى عنه قوله: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعنى الله به ما شاء أن